

على مساحة ألف هكتار من الاراضي القابلة للعراة
وبناء على الطلب المقدم من اهالي البقاع بتاريخ ١١ تشرين الاول
سنة ١٩٢١
ونظراً الى الضرورة الماسة ، ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٦ من
القرار رقم ١٣٠٤ المكرر المارد ذكره

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - لاجل الشروع في الاعمال التمهيدية الواقية طفيان
مياه اليعطاني ، يجب على اصحاب الاملاك الكائنة على ضفتي النهر المذكور
ان يقطعوا ويقتلعوا ، في مهلة شهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار ،
جميع الاشجار والادغال والارومات التي تحدث نتوءاً على جرف مجاري
النهر من الاغصان التي تنفس في المياه فتعوق جريانها
المادة الثانية - اذا اهمل اصحاب الاملاك المذكورة اجراء ما ذكر
بعد مضي المدة المبينة في المادة الاولى فالحكومة تقوم باجراه ذلك على
نفقهم
المادة الثالثة - يشرع في ما بعد بواسطة دوائر الدولة في الاعمال
الاتية بقصد تخفين مجاري المياه

(أ) تصحيح منحدر مجاري النهر

(ب) زيادة قسم المجاري الذي تغمره المياه

(ت) ازالة التعارض وانشاء قطم جديدة لتقديم المجاري

المادة الرابعة - ان الناقات التي تُبدل على سبيل التسليف للقيام
بالاعمال المذكورة تستوفى من اصحاب الاملاك الواقعة على ضفتي النهر
ومن اصحاب الاملاك المستهدفة لحوادث الطفيان وذلك بحسب التوزيع
الذي تحدده اللجنة التي ستُعين لهذا الشأن في قرار آخر . ويجري
التحصيل بوجوب جداول تحقق كما يجري في جباية الضرائب اقررة
المادة الخامسة - على اصحاب الاملاك الواقعة على ضفتي النهر ان
يقلوا وضع جميع الوادى التي تستخرج من النهر في اراضيه . اما الوادى
التي تبقى بدون استعمال فلتترك تحت تصرفهم . غير انه يحظر عليهم بتناً
ان يطرحوها في مجاري النهر

المادة السادسة - لا يجوز لاي كان من اصحاب الاملاك ان يعارض
في تنفيذ الاعمال التي تراها نظارة الاشتغال العامة في الدولة ضرورة
الولازمة ولا في مرور العمال والوظيفين او المندسين المعهود اليهم في اجراء
الاعمال او مراقبتها ، في املاكهم

المادة السابعة - على ناظوري الاشتغال العامة والالية ومتصرف لواء
البقاع تنفيذ هذا القرار كل في ما اختص به

حاكم لبنان الكبير بالوكالة
بيروت في ٢٠ اب سنة ١٩٢٣
الامضاء : اوبرار

القسم السامي

قرار رقم ٢١٦

ان التدوب السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
١٢٠، على الاربعين الساميين الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنسية
في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٩ زمان سنة ١٩٢٣

وبعد استطلاع رأي مستشاري المالية والعدلية

ولما كان مجلس الثنائي في لبنان الكبير قد وافق في جلسة ٢٠ تموز
سنة ١٩٢٣ على اقتراح طلب فيه ان تشمل احكام القرار رقم ٦٥٥
القاضي بوقف الديون الخاضعة للموراتوريوم على اساس عملة الورق - اقضية
البقاع وبهابك وحاصبيا ورشيا

وبناء على اقتراح السكرتير العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - ان احكام القرار ٦٥٥ المختص باتفاق الديون الخاضعة
للدوراتوريوم تشمل جميع اراضي لبنان الكبير

المادة الثانية - ان هذا القرار لا يشمل ما سبق بل يعمل به من
تاريخ اصداره

المادة الثالثة - على السكرتير العام لمحفظة العطاء ووكيل حاكم
لبنان الكبير تنفيذ هذا القرار كل في ما اختص به

التدوب السامي

الامضاء : وينان

قرار رقم ٢٠٣٥

ان وكييل حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار ١٩٦١ المرatz في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٣

وعلى القرارات ٣١٨ و ٣٣٦ المرatz اولها في ٣١ اب وثانية في ١
ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار ١٣٠٤ المكرر والمرatz في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ . وعلى
تقرير ناظر الاشتغال العامة

- ولا مكان بمجاري نهر اليعطاني في الجهة الجنوبية الغربية من طريق
بيروت - الشام في البقاع معروضاً لحوادث فيضان ينجم عنها طفيان المياه